بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وعن الخليل هو كثرة القصد الى من يعظمه قال
المخبل الم تعلمي يا ام سعد انما تخطاني ريب الزمان لاكبرا واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وهذا في الشرع
جعل لقصد خاص مع زيادة وصف كالتيمم اسم لمطلق القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اسما لقصد خاص
بزيادة وصف قال فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله اما وجوبه مرة في العمر فلما روي عن ابن عباس
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع ابن حابس فقال
افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة
فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائي بمعناه ولان سببه البيت وهو لا يتكرر الوجوب واما وجوبه
على الفور فلانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا وهذا قول ابي يوسف
وعن ابي حنيفة ما يدل عليه فان ابن شجاع روى عنه ان الرجل اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج
قال الحج ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده وهذا يدل على انه على الفور وقال محمد والشافعي
رحمهم الله هو على التراخي لانه فريضة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا ينوي الاداء اذا لم يبق فوائد الا
ترى انه عليه السلام حج سنة عشر وكان فرض الحج سنة ست ولو كان على الفور لما اخره ولنا قوله عليه السلام
من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه والبيهقي
وقد بينا المعنى فيه والذي نزل في سنة ست قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امرنا باتمام ما شرع فيه
وليس فيه دلالة على الايجاب من غير شروع وانما وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وهي
نزلت سنة تسع فتاخيره الى السنة العاشرة يحتمل ان يكون لعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او الخوف
من المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه السلام او كره مخالطة المشركين في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك
الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان
فتح مكة في سنة ثمان والذي يدل عليه ان التقديم افضل بالاجماع ولو لا ان له عذرا لما اخره عليه السلام ونية
الاداء لا تدل على انه على التراخي الا ترى ان وجوب الزكاة عندهما على الفور ومع هذا لو اخرها ينوي الاداء وثمرة الخلاف
تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول هو على الفور ولو حج في اخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع
ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع واما اشتراط البلوغ والحرية فلقوله عليه السلام ايما صبي حج به اهله فمات
اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزأت فان اعتق فعليه الحج ذكره احمد
وعليه اجماع المسلمين ولان الحج مشتمل على المالي والبدني وفي بنية الصبي قصور ولهذا سقط عنه الفرائض
كلها ولا مال للعبد ولانه مشغول بخدمة المولى ولو وجب عليه الحج لبطل عنه حق المولى في زمان طويل
وحق العبد مقدم فصار كالجهاد بخلاف الصلاة والصوم لان وقتهما يسير ولا احتياج فيهما الى المال والعقل
شرط لصحة التكاليف وصحة الجوارح من شروطه لان الواجب على المستطيع والاستطاعة منعدمة
دونها فالاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة لانه
عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره وعندهما يجب لانه لو هدي لودي بنفسه فاشبه الضال عن
مواضع النسك والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه

والمحبوس

والمحبوس والاعمى اذا وجد زادا وراحلة لم يجد من يهديه لا يجب عليهم الحج عند ابي حنيفة وصدروا
به عنهما وعلى ظاهر الرواية عنهما يجب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج
فعند ابي حنيفة لا يجب عليهم الاحجاج لانه بدل عن الحج بالبدن والاصل لم يجب فلا يجب البدل وعندهما
يجب لانهم لزمهم الاصل وهو الحج بالبدن في الذمة وقد عجزوا عنه فيجب البدل عليهم ولا بد من القدرة
على الزاد والراحلة لانه عليه السلام فسر الاستطاعة به وتعتبر ان يكون ما له وقت خروج اهل
بلده ولا تعتبر قبله حتى جاز له ان يصرف ماله فيما احب فاذا صرفه ولم يبق له شيء عند خروجهم فلا
حج عليه ولا يشترط ان يكون المراة خالية عن العدة حتى لو كانت معتدة عند خروجهم لا يجب عليها الحج وهو
مقدار ما يكتري به شق محمل فاضلا عما ذكر لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم شرعا وان قدر ان يكتري
عقبة لا غير لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وتعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من
غير تبذير ولا تقتير ولا عول نفقته لما بعد اياته في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن ابي يوسف
نفقة شهر لانه لا يمكنه التكسب كما يقدم فيقدر بالشهر وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن
حولهم الراحلة لانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه السعي الى الجمعة قال وامن طريق ومحرم او زوج لامراة
في سفر اي هو فرض عليه بشرط امن الطريق للكل وبشرط وجود محرم او زوج للمراة اذا كان بينها
وبين مكة مسيرة سفر وهو ثلاثة ايام اما امن الطريق فلانه لا ياتي الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة
ثم قال ابن شجاع هو شرط الوجوب لما ذكرنا وهو مروي عن ابي حنيفة لان الوصول الى البيت بدونه
لا يتصور الا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضي ابو حازم يقول هو شرط الاداء
لانه عليه السلام لما سئل عن الاستطاعة لم يبينه لانه موضع الحاجة الى البيان فلا يجوز الزيادة في شرط العبادة
بالراي ولان هذا من العباد فلا يسقط به الواجب كالقيد من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع وان طال
بخلاف المرض وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الايصاء فمن جعله شرط الاداء اوجبه ومن جعله شرط
الوجوب لم يوجبه وسئل ابو الحسن الكرخي عمن لا يحج خوفا من القرامطة في البلاد به فقال ما سلمت
البادية من الافات اي لا تخلو عنها كقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وقال ابو القاسم الصفار
لا اشك في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في سقوطه عن الرجال والبادية عندي دار الحرب وقال
ابو عبد الله البلخي ليس على خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة
في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وافتى ابو بكر الرازي ان الحج قد سقط عن اهل بغداد
وبه قال جماعة من المتاخرين وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان بخلاف
ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب وسيحون وجيحون والفرات انهار
وليست ببحار فلا يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت
العادة بركوبه يجب والا فلا واما اشتراط الزوج او المحرم للمراة في السفر وهو مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها رواه مسلم وابو داود وقال عليه السلام لا تسافر المراة
ثلاثا الا ومعها ذو محرم رواه مسلم وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات
للعمومات نحو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وقوله عليه السلام حجوا البيت ربكم ولحديث ابن
حاتم انه عليه السلام قال توشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا

الله تعالى وقال عدي رايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله تعالى رواه
البخاري ولم يذكر زوجا ولا محرما ولانه سفر واجب فلا يشترط لها المحرم فيه كالمهاجرة والماسورة
اذا تخلصت من ايدي الكفار ولنا ما روينا وقوله عليه السلام لا تسافر امراة بثلاثة ايام او الحج الا ومعها
زوجها ذكره في الامام وعزاه الى الدارقطني وقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال ان امراتي خرجت حاجة
واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال عليه السلام انطلق فحج مع امراتك رواه مسلم والبخاري ولانها
تخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النسا
ولان المراة لا تقدر على الركوب والنزول وحدها عادة فتحتاج الى من يركبها وينزلها من المحارم او الزوج
فعند عدمهم لم تكن مستطيعة والنصوص العامة هم خصصوها بابراهيم حتى اشترطوا ان يكون معها
رفقة ونسا ثقات ونحن خصصناها بما روينا وجاز ذلك به لانه مشهور ولكونه مخصوصا بالاجماع عند
عدم الرفقة والنسا الثقات وللمهاجرة والماسورة لا يسميان سفرا وانما مقصودهما النجاة لا علمي حرفا
من تبدل الذين لا ترى انها لو وجدت عسكر المسلمين في دار الحرب لا يجوز لها ان تسافر بغير محرم لحصول
الامن بذلك ولهذا لا تقصد ان مكانا معينا مسيرة ثلاثة ايام ولان لها ضرورة اليه وهي منع المحظور
والذي يوكل قلنا انها لو كانت معتدة لا يمنعهما من ذلك وان كانت العدة اقوى في منع الخروج
من عدم المحرم حتى منعت ما دون السفر بخلاف عدم المحرم ولهذا الا تخرج المعتدة للحج بالاجماع وحديث
عدي يدل على الوقوع وليس فيه دلالة على الجواز فلا يلزم حجة وهذا لانه عليه السلام ساق الكلام لبيان
امن الطريق من العدل لا لبيان انه يجوز لها ان تسافر بغير محرم ولا زوج نظيره قوله عليه السلام
ليا تين على الناس زمان تسير الظعينة من مكة الى الحيرة ولا ياخذ احد بخطام راحلتها الحديث واجمعوا
انها لا تحل لها ان تسير من مكة الى الحيرة ولا من بلد الى بلد اخر فالقياس عليه ولا يلزمنا خروجها في
السفر لان ذلك مباح لها بغير محرم ولا زوج لاي حاجة شاءت وروي عن ابي حنيفة والي يوسف كراهة
خروجها وحدها مسيرة يوم واذا وجدت محرما فليس للزوج ان يمنعها من الخروج معه اذا خرجت عند
خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وقبله يمنعها من الاحرام الى ذي المواقيت ومكة الى يوم التروية
واذا احرمت قبل ذلك له ان يحللها وتصير كالمحصر وقال الشافعي رحمه الله له منعها مطلقا لان
في الخروج تفويت حقه فصار كما اذا حجت بغير محرم او في حج منذور او تطوع ولنا ان حق الزوج
لا يظهر في حق الفرائض والحج منها بخلاف ما اذا حجت بغير محرم لان الخطاب لم يتوجه عليها وبخلاف
الحج المنذور لانه وجب عليها بالتزامها فلا يظهر الوجوب في حق الزوج فصار نفلا في حقه واذا كان بينها
وبين مكة ثلاثة ايام ليس له منعها وان خرجت بلا محرم لعدم اشتراط المحرم فيه ولها ان تخرج مع
كل محرم على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة سوا كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او فاسقا
لا يومن من الفتنة او صبيا او مجنونا لعدم حصول المقصود وهو الصيانة والصبية التي بلغت
حد الشهوة مثل البالغة حتى لا تسافر بها الا مع المحرم واختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب
ام شرط الادا على حسب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا
بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها للحج اذا لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب
عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول

حتى لا يجب عليه الحج وكذا الواهب له ومن قال انه شرط الادا اوجب عليها جميع ذلك **قال**
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لادا النفل فلا ينقلب للفرض
كالصرورة اذا احرم للنفل لا يؤدي به الفرض وكاحرام الصلاة اذا انعقد للنفل ليس له ان يؤدي
به الفرض فان قيل الاحرام شرط عندكم فوجب ان يجوز ادا الفرض به كالصبي اذا توضا ثم
بلغ جاز له ان يؤدي الفرض بذلك الوضوء قلنا الاحرام اشبه الركن من وجه من حيث اتصال
الادا به فاخذنا بالاحتياط في العبادة وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى يكون عن الفرض
واصل الخلاف في الصبي اذا بلغ في اثنا الصلاة بالسن يكون عن الفرض عنده وعندنا لا يكون عنه
ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد ذلك لم يجزيه
عنه لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج بالشروع في غيره واحرام العبد لازم
فلا يمكنه ذلك الا ترى ان الصبي لو احصر وتحلل لا قضا عليه ولا دم ولا يلزمه الجزا بارتكاب محظوراته
وفي المبسوط الصبي لو احرم بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي له ان يجرده
ويلبسه ازارا وردا **قال** رحمه الله ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن
ويلملم لاهلها ولمن مر بها اي المواقيت التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وكل واحد من هذه
المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
فقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة لمن كان دونهن فمهله من
من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي اكثر طرقه
هن لهن والاول اصح وهو المراد بالثاني بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
تقديره هن لاهلهن حذف الاهل وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام وقت لاهل العراق ذات
عرق رواه ابو داود والنسائي ومن سلك ميقاتا من هذه المواقيت احرم منه لما روينا وان
سلك بين ميقاتين في البحر او البر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه
ومن لم يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيء عليه وكذا من مر بها من غير
اهلها وعن ابي حنيفة ان عليه دما وكذا كل ما كان الثاني اقرب الى مكة والاول هو الظاهر وكانت
عايشة رضي الله عنها اذا ارادت الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة احرمت من الجحفة
فكانها طلبت زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لها لما جاز لها تاخير احرام
العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة الافاقي في الميقات ثم الافاقي اذا انتهى الى الميقات على قصد دخول مكة عليه
ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا وقال الشافعي لا يجب الا على من اراد الحج او العمرة وان
اراد غيرهما جاز له ان يدخلها بغير احرام لما روي عن جابر انه عليه السلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
سودا بغير احرام رواه مسلم والنسائي ولان الاحرام شرع لادا النسك فاذا نواه لزمه والا فلا ولان
الاحرام لتحية البقعة فاذا لم يات به لم يلزمه شيء كتحية المسجد ولنا ما روى ابن عباس انه عليه السلام
قال لا يدخل مكة الا بالاحرام الحديث ولان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي
فيه التاجر والمعتمر وغيرهما وهذا لان الله جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام فناءه وجعل مكة

فاسد الاحرام وعليه المقات فالحرم والشرع ورد بخلفه بخطيه وهو الاحرام من الميقات
على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه وما رواه كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك
اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما بقي
الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على كما الدخول بعده عليه السلام للقتال وقوله لنجية المسجد جمع
انه سنة والاحرام واجب عندنا ولهذا وجب الاحرام من الميقات عند ارادات الفعل اجماعا ومن كان داخل
الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة لانه يتكرر دخوله مكة وفي الحجاب الاحرام في كل مرة خرج بين
نا لحوا باهل مكة حيث يباح لهم الدخول بغير احرام بعد ما احرجوا منها لحاجة لانهم حاضرو المسجد الحرام
ولهذا الحكم ابهم فيهم بحقيق المتعة والقران بخلاف ما اذا قصدوا ادا النسك حيث يجب عليهم الاحرام
من ميقاتهم لانهم التزموه قال ومع تقدمه عليها لا عكسه اي جاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت
بل هو افضل ولا يجوز بمكة وهو ما خيره عن هذه المواقيت على ما سيجيء موضحه ان شاء الله تعالى وانما
كان التقديم افضل لقوله تعالى وائموا الحج والعمرة لله وصرت الصحابة الاتمام بان يحرم كل دويرة اهله
وقالوا سيجيون ان يحرم بهما من دويرة اهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه السلام من
اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود ونحوه من
حاجة وذكر فيه العمرة دون الحجة ولان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر فكان غرمه والتاخير الى الميقات
رخصة ولهذا كان كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يبتادرون اليه حتى روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه احرم من بيت المقدس ومن نصره وعن ابن عباس رضي الله عنهما احرم من الشام ومن سوى
من القادسية وعن ابي حنيفة ان المقدم انما يكون افضل اذا كان بملك نفسه عن الوقوع في محظورات
الاحرام قال وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة اي الوقت لاهل مكة الحرم في الحج والحل في العمرة للاجماع
على ذلك وكان عليه السلام امر بذلك وكان اداء الحج في عرفة وهو في الحل فيكون الاحرام من الحرم
ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل ليتحقق نوع سفر بقدر الكان والتنعيم افضل
لامره عليه السلام بالاحرام منه قال واما الاحرام فغسل احرامه رواه الدارقطني والترمذي وقال
حديث حسن فكان بن عمر يتوضا احيانا ويغتسل احيانا وانما كان الغسل افضل لانه عليه السلام لقنها
ولانه ابلغ في التنظيف فكان افضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة الا الطهارة
حتى يومر به الحايض والنفسا وردي انه عليه السلام امر المذاء بغسل وغسل امراته حين ولدت
ابنه محمد رواه مسلم وعن ابن عباس انه عليه السلام قال ان النفسا والحايض تغتسل وتحرم
وتقضي المناسك كلها غير انها لا يطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي ولا يتصور حصول
الطهارة لها ولهذا لا تعتبر النية عند الخروج الى الميقات بخلاف الجمعة والعيدين قال ولبس ازارا ورداء
جديدين او غسلين لانه عليه السلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم ولانه ممنوع من لبس المخيط
ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه وانما استحب الجديد او الغسيل
للنظافة والجديد افضل لانه تنتظف لانه لم تركبه النجاسة والاول ان يكون ابيضين لما ذكرنا
في الجنائز قال وتطيب وكره محمد وزفر بما يبقى عينه لعدم الاحرام وبه قال الشافعي
لانه عليه السلام قال لرجل محرم سالته عما كان عليه من الطيب انما الطيب الذي يبقى

ناغسله

فاغسله ثلاث مرات وانما الحجه فاغسله مرة واحدة منتقع بالطيب بعد الاحرام فلا يجوز ولما حديث
عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه بطيب
ما اجد وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما تجد من راي وبص
الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك رواه البخاري وسلم وفي بعض طرقه وسيص الطيب رواه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنفلق جباهنا
بالسك المطيب عن الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه النبي عليه السلام فلا ينهاه عنه
ولانه غير متطيب بعد الاحرام وهو المنهي عنه والمراد في حلة لانه لا يصلح له بعد ما لا يصلح له
لبس المحيط او ليس الطيب لانه مباين وما رووه منسوخ بما رويناه لانه كان في عام الفتح في الجعرانة
وبما رويناه في حجة الوداع ثم المحرم لا يشم طيبا احرم من خارج عبر الذي عليه وما الزنجان ولا العطار
الطيب الذي يجعل فيه الطيب ولا يستحب له استعمال الطيب عند الاحرام يستحب له تعليم الطواف وقص
شاربه وطوماته ونتف ابطه وتسريح راسه وعقيب الغسل لهؤلاء امر اهم كانوا يستحبون
ذلك اذا اراد وا ان يحرموا قال وصلى ركعتين يعني بعد اللبس والتطيب لانه عليه
السلام صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري ولا يصلي في الوقت المكروه ومحبه المكتوبة
محمد المسجد وعن انس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب راحلته قال اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءه في ارسه متصرعه وانما كان متابعه فلا
يعرى عن المشقة غالبا فيسل التيسير من الله تعالى لانه الميسر لكل عسير ويسال
منه القبول كما سال الخليل واسماعيل عليهما السلام في قولهما ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم ولذا استحب في جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لانه الموفق للسداد
ولا يكون الا تابيرد قال وان ير صلاته تنوى الحج اي لبه عقيب الصلاة
وانت تنوى الحج بالتلبية لحديث بن عباس انه عليه السلام صلى ركعتين بذي الحليفة
واوجب بمحمد اي التلبية وعن جابر ان هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي
الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وعن ابن عمر مثله وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيدا اهل بالحج
اوواه ابو داود وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس مجملا لاختلاف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لا اعلم الناس بذلك انما كانت معه حجة
واحرم ثم مناك اخذ لواخرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة
ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع بذلك منه اقوام فحفظوا
عنه ثم ركب فلما استقلت ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك
ان الناس انما كانوا يلبون اذا علا بهم محمد اسرع ناقته بعد ما استقلت به ناقته بعمل فقالوا انما اهل حين
استقلت به ناقته فلما علا على شرف البيدا اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيدا وايم الله لقد اوجب في صلاة
فان زال الاشكال وانما النية هو شرط لجميع العبادات فلا بد منه لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص بالنية وذكر ما يحرم به من الحج او العمرة بالسان

رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والمراد بالعطب هنا ما قرب
من العطب والمراد بالعقل قلادتها وقايدته ان يعلم الناس انه هدي
فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء ولان الاذن يتناوله معلق ببلوغه
محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء اولى
من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب وهو المقصود ومال
الشافعي لا يجوز ان ياكلها الفقراء من رفقته لاطلاق ما مر فيما يحل
يتركها جزرا للسباع قلنا هو محمول على انه ورفقته كانوا اغنياء الا
ما يروى عن هشام عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلى الله عليه
وسلم قال كنا صنع بما عطب من الهدي قال كل بدنة عطبت
من الهدي فانها تأتم الق قلايدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها
ياكلوها رواه مالك في الموطا وعن ناجية الاسلمي مثله ذكر مطلق
الناس ولم يفرق بين رفقته وغيرهم والمراد به الفقراء دون الاغنياء
بدليل ما نص على تخليته للمساكين في حديث الترمذي وهذا اذا
علية السلام كانت تطوعا ظاهرا الا الواحد منها لانه كان قارنا
والقارن لا يجب عليه اكثر من الواحد ولا يقال انتم فرقتم استدلالا
باكله عليه السلام على جواز اكل دم القران وكيف يمكنكم
القول كانت هديا ما تطوعا لانا نقول القارن لا يجب عليه اكثر
من واحد والباقي تطوع فاكل عليه السلام من الكل لان المروي
انه امر ان يقطع من كل واحد بضعة فكان فيه دليل على جواز
اكل دم القران وعلى جواز اكله للفقراء اذا عطبت في الطريق
قال وتقلد بدنة التطوع والقران والمتعة فقط لانها هدايا تسوق
في التقليد اشعارها فحسب كذلك لان اظهار الطاعات
للاقتداء به حسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وفي المحيط يقلد دم النذر لانه دم نسك وعبادة وفيه اظهار
الشعائر واشارة فيلبق بها الستر قال عليه السلام دلك بالشك
مع موافقة السنة ولا يقلد دم الجنايات لان سببها الجناية فيليق
بها الستر قال عليه السلام من اصاب من هذه القاذورات فليستتر
بستر الله ولا دم الاحصار لانه من باب الجنايات لانه للتحلل قبل
اوانه فالحق بها ولو فعل ذلك لا يضر اذكر في المبسوط التقليد
تعليق القلادة على الهدي والمراد بالهدي الجزور والبقر دون
الغنم لان التقليد للاعلام بانها هدي حتى لا تهاج اذا وردت
ما ذكر لا في الغنم لا يفيد لعدم التقارن بالتقليد وقال الشافعي
رحمه الله يقلد الغنم لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اهدى الى البيت غنما فقلد ها رواه
مسلم والبخاري وغيرهما قلنا انه لا يفيد لان الناس قد تركوا
ولو كانت سنة معروفة لما تركوا وما رواه شاذ لانه
انفرد به الاسود بن يزيد ولم يذكره غيره وهو يوجب
التوقف الا ترا انها لا تشعر ولا تحلل لعدم الفايدة ثم
ان بعث الهدي بقلده من بلده وان كان معه فمن
حيث ظرم هو السنة **مسايل منثوره** قال ولو شهدوا
يوم فوفهم قبل يومه يقبل وبعده لا اي اهل عرفه لو وقفوا
في يوم وشهد اقوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان
شهدوا وقفوا يوم التروية يقبل وعليهم الاعادة ولو
شهدوا بانهم بانفسهم وقفوا بعد يوم الوقوف
بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا يقبل وجههم
وهذا استحسان والقياس ان لا يجزيهم لانه عذر نادر
مختص بزمان ومكان فلا يكون عباده دونهم فصار
كما لو وقفوا قبله وهو يوم التروية او في غير عرفات
وكما جهه وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفي
لان عرضهم نفي جهلهم فلا يقبل ولان الحج عباده وهي تدخل
تحت الحكم لكونها لا خير عليها ولان الاحتراز عن
الخطا ليس في ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة
عاده حرج بين وهو مدفوع بالنص فوجب ان يكتفي
به عند الاشتباه خلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان
التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه يوم عرفه لان
العباده قبل وقتها لا تصح اصلا وبعدها تصح في الجملة فالقضاء
بها نوفيها على الناس وخلاف الجمعة لان المصر الى الاصل وهو
الاظهر منتشر وان ظهر الغلط في العيدين بان صلاهما
بعد الزوال فمن ابي حنيفة انهم لا يخرجون من الغد فيهما
لانه في الفطر فات الوقت وفي الاضحى فاته السنة وعند انهم
يخرجون فيهما للعذر وعندهما يخرجون للاضحى لبقاء وقته
ولا يخرجون للفطر لفواته وان شهدوا بوم التروية ان هذا
اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس
او اكثرهم بها راقبلت شهادتهم فيتساندا ويتمكنا للتلافي
من الوقوف وان لم يكن يقفهم عشيتهم بها لفوات وقت امكنه ان
يقف معهم ليلا لانها رافكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا

فانهم الوقوف وان لم يمكنه ان يقف لزحام اكثرهم لا تقبل
شهادتهم ولا مرهم ان يقفوا من الغد استحسانا لما بينا ان الشهود
في هذا الواحد مبنى الناس حتى لو وقفوا بعمار اوا ولم يقفوا مع
الناس فاتهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه السلام يوم تصومون
وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون
قال ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الثلث والاولى
فقط يعني لو رمى فيه الجمرة الثانية والثالثة وهي التي تلي مسجد
الخيف فان رمى الاولى ثم الباقيتين جاز وهو افضل لانه
تاتي المتروكة في وقته ولم يترك الا الترتيب وقال الشافعي لا
تجزيه ما لم يعد الكل لانه عليه السلام رماه مرتبا ولا يكون
عن مشى وعاد فصار كما لو سعى قبل الطواف او طاف قبل الوقوف
او حلق بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة فريضة بنفسها لا تتعلق
لها بغيرها وليس بعضها تابعا للبعض الا ترى ان جمرة العقبة
وحدها يوم النحر فريضة تامة وان لم يكن قبلها رمي خلاف السعي
لانه ما تبع للطواف وهو ركن لا يفعل قبل وجوب الاصل والسعي
بين الصفا والمروة فريضة واحدة تطوعت بدايتها بالصفا
فختمها بالمروة بالنص فلا يجوز تغييره قال ومن اوجب جماما
شاة لا يركب حتى يطوف للركن اي من اوجبه على نفسه بالنذر
انما يجب ما شيا لانه لا خيار له ان يركب حتى يطوف طواف الركن
وهو طواف الزيارة لانه التزم الحج على صفة الكمال لان المشي
اشق على البدن فيجب عليه الايفاء بما التزم كما لو نذر ان يصوم
متتابعا ولا يقال كيف تجب عليه المشي بالنذر وهو من شرطه
ان يكون له نظير في الشرع وهذا لا نظير له لانا نقول لا بد له
نظير لان اهل مكة ومن حولها لا يمشون في حقهم الراحلة
بل تجب المشي ولو ركب اراق دما لانه ادخل فيه النقص
وكذا اذا ركب في اكثر الطريق وان ركب الاقل تجب عليه حصابه
من الدم ويطوف الزيارة منتهى الاحرام فيمشي اليه ويطوف
الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب على الآيوذع
ولم يذكر في المختصر من اين يبتدي المشي قيل يمشي من الميقات
والاصح انه يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف وهو الملك
وفي الاصل حتى بين الركوب والمشي وروى عن ابي حنيفة
انه ذكر المشي فيه فيكون الركوب افضل وانما يلزمه دم لفوات
بان حج عنه الآخر بعد الحج ما شيا حتى يقضي الحج الذي افسده
ويكون الحج له وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب

قابيه

اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة وفي
البخاري عن انس انه عليه السلام راى شيخا يهادى بين
ابنين فقال ما باله قالوا نذر ان يمشي قال ان الله تعالى لغني
عن يعذب هذا نفسه لغني وامره ان يركب قالوا والصحيح
هو الاول لما ذكرنا انه التزم بصفة الكمال لكونه اشق
على البدن وانما كره ابو حنيفة الجمع بين المشي والصوم
لانه عند ذلك يسوء خلقه ويجادل رفيقه وترى عن ابن
عباس انه قال بعد ما كف بصره ما اسفت على شيء كما اسفي
على ان لا اكون حججت ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة فقال ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمشي
في حجه وحنا ببه تقاد بين يديه رحمه الله ولو اشترى جارية
محرمة حللها وجامعها اي لو اشترى جارية قد احرمت
باذن مولاها فللمشتري ان يحللها ويجامعها وفي بعض نسخ
الجامع الصغير او يجامعها والاول يدل على انه يحللها
بغير الجماع كقص ظفر او شعر ثم يجامعها والثاني
انه يحللها بالمجامعة لانه وان وقع التحليل به صورة
لم يقع في الحقيقة لانه لا يخلو عن تقديم محظورة من
مقدمات الجماع كالمس والقبلة وبه يقع التحليل فلم
يقع الجماع قبل التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة
تعظيما لامر الحج وقال زفر ليس له ان يحللها وعلى الخلاف في
الحرة اذا احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها
خلافا له هو يقول ان احرامها صحيح ولزم في حال ليس
للزوج ولا للمولى فيهما حق فليس لهما ان يبطلاه كما
في الامة اذا تزوجت باذن المولى ثم باعها فليس للمولى
الثاني ان يبطله ولنا ان المشتري قام مقام البائع
وقد كان للبائع ان يحللها فكذا للمشتري ولان الاذن

انما يحتاج اليه لبقا الاحرام للابتدا فانه يجوز بغير اذنه
وله ان يحللها والبقا في ملك المشتري والزوج فيشترط
اذنهما فيه بخلاف نكاح الامه فانه يحتاج فيه الى الاذن
في الابتدا دون البقا فاذا وجد في ملك البايع وقع الاداء
ولهذا لا يملك البايع فسخه فكذا المشتري وفي الاحرام
يملكه الا انه يكره لما فيه من خلف
الوعد فكذا يملكه المشتري ولا يكره
لعدم الخلف فاذا كان له التحليل لا يردها
بالعيب بخلاف النكاح وبواذن
لامرته بالحج النفل ليس له ان يرجع فيه لملكها
منافعها وكذا الكاتبه بخلاف الامه
والله سبحانه وتعالى اعلم
تم الجزء الاول من شرح الكنز
للذ بلعي رحمه الله تعالى
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

كتاب النكاح

نهاية المخطوطة